AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC
AIN SHAMS UNIVERSITY

مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريًا

العدد مائة وسبعة عشر
(نوفمبر 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الاوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وسبعة عشر (نوفمبر 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ رانـدا نـوار — قسـم النشـر

أ/ شيماء بكر — قسـم النشـر

المحرر الفني

أ/ مرفت حافظ

رئيس وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الإلكتروني لوحدة النشر، merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب، 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب، 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحكّمة دوليًا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وانتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقا للترتيب الهجائي:

• أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
• أ.د. أحمد الشربيني	عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق	عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. السيد فليفل	عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
• أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر	أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
أ.د. أيمن فؤاد سيد	رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
• أ.د. جمال شفيق أحمد عامر	كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حمدي عبد الرحمن	عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. حنان كامل متولي	(قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. صالح حسن المسلوت	أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
• أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة	كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
• أ.د. عاصم الدسوقي	عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
• أ.د. عبد الحميد شلبي	كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفاف سيد صبره	كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
• أ.د. عفيفي محمود إبراهيم	كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
• أ.د. فتحي الشرقاوي	نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
• أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز	عميد كلية العلوم الاجتماعية والانسانية - جامعة الجلالة - مصر
أ.د. محمد السعيد أحمد	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• لواء/ محمد عبد المقصود	رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
• أ.د. محمد مؤنس عوض	كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر	كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
• أ.د. مصطفى محمد البغدادي	كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
• أ.د. نبيل السيد الطوخي	رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي	كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي أثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تُقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، وتُرسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يُشار إلى أن الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛
- يكتب الباحث ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية للبحث صفحة واحدة فقط لكل ملخص، ومقدمة للبحث؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "word" ونمط الخط باللغة العربية "Simplified Arabic" وحجم الخط 14 ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن 25 سطر والهوامش والمراجع خط Simplified Arabic حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج word ونمط الخط Times New Roman وحجم الخط 13 ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط Times New Roman حجم الخط 1؛
- مواصفات التنسيق على الترويسة (Paper) مقاس الورق (B5) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش 2.3 سم يمينًا ويسارًا، 2 سم أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي (الكلام) 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- مواصفات الفقرة للبحث : بداية الفقرة First Line = 1.27 سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- الجداول والأشكال: يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر من قبول المحكمين على الموقع، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نُشرت أم لم تُنشر ؛
- تُعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛
- رسوم النشر عن الصفحة الواحدة للمصريين ٣٣ جنيه، وغير المصريين ١٥ دولار ؛
- رسوم التعديل عن الصفحة الواحدة 2 جنيه ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز(المقيم بمحافظة القاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : (9/450/80772/8) بنك مصر (المقيم خارج محافظة القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : (EG710001000100000004082175917) (البنك العربي الأفريقي) ؛ استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم على الأكثر من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة؛
- المراسلات : توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى : merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566) للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: 01555343797 (+2)

(قسم النشر merc.pub@asu.edu.eg) رُسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (117)

	عنوان البحث		الصفحة
الدراسات القانونية			
1	الموازنة كإحدى صور تطور القضاء الدستوري	حمدي حسين سالم	1 - 40
2	الوسائل القضائية والبديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية	زياد سيد سعد	41- 156
3	التنظيم التشريعي لحرية الاجتماع العام في مصر	محمد كمال محمد	157- 214
الدراسات الاقتصادية			
4	"إستراتيجية الجوريلا وعلاقتها بالسلوك الشرائي "	پاكينام محمد	215 - 252
5	توزيع القوى العاملة حسب أقسام النشاط الاقتصادي بمحافظة أسوان خلال الفترة (1996-2017)	فاطمة الزهر المتولي	253 - 298
الدراسات التاريخية			
6	أبرز المعتقدات الدينية لمغول وسط آسيا في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي	مريم عبد النعيم	299-346

دراسات باللغة الانجليزية			
392-347	Mamdouh Mustafa	Humor in American Stand-up Comedies Addressin	7
412 -393	Dalia Saad	Unraveling the Intrapsychic World of Coriolanus in William Shakespeare's Coriolan	8

افتتاحية العدد (117)

يسعدنا أن نُقدِّم إلى قرّائنا الكرام العدد الجديد من مجلة بحوث الشرق الأوسط، الذي يأتي امتدادًا لرسالة المجلة في دعم البحث العلمي الرصين وإثراء المعرفة الأكاديمية المتخصصة. يتميز هذا العدد بتنوّع موضوعاته وثراء محتواه، إذ يضم ثمانية أبحاث تغطي مجالات متعددة تمتد من الدراسات القانونية والدستورية إلى التحليلات الاقتصادية والجغرافية، وصولًا إلى الدراسات التاريخية والأدبية المقارنة. ويعكس هذا التنوع إيمان المجلة بأهمية التكامل بين التخصصات وتعزيز الحوار العلمي البنّاء بين فروع المعرفة الإنسانية والاجتماعية.

يحتل حقل القانون والدراسات الدستورية مكانة مميزة ضمن هذا العدد، حيث يفتتح القسم القانوني ببحث يتناول الموازنة كإحدى صور تطور القضاء الدستوري، مقدِّمًا رؤية تحليلية لآليات تطور هذا القضاء وأبعاده المؤسسية. كما يتناول بحث آخر موضوع الوسائل القضائية والبديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية، مسلطًا الضوء على الأطر القانونية لتنظيم العلاقات الإدارية عبر الحدود. ويُختتم هذا القسم بدراسة مهمة عن التنظيم التشريعي لحرية الاجتماع العام في مصر، متناولًا بالتحليل العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني في ضوء مبادئ الحرية والمسؤولية العامة.

أما في ميدان الدراسات الاقتصادية والجغرافية، فيقدّم العدد مجموعة من الأبحاث الحديثة التي تربط النظرية بالتطبيق. إذ يناقش أحد الأبحاث إستراتيجية الجوريلا وعلاقتها بالسلوك الشرائي، موضحًا كيف تسهم أساليب التسويق غير التقليدية في تعزيز التنافسية وتحقيق التأثير في سلوك المستهلك. وفي السياق ذاته، تأتي دراسة توزيع القوى العاملة حسب أقسام النشاط الاقتصادي بمحافظة أسوان خلال الفترة (1996-2017) لتقدّم رؤية تحليلية تربط بين التحولات الاقتصادية والديموغرافية والتنمية الإقليمية.

ويتضمّن هذا العدد أيضًا أبحاثًا نوعية في مجالي التاريخ والأدب المقارن. إذ تتناول دراسة تاريخية أبرز المعتقدات الدينية لمغول وسط آسيا في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي، كاشفةً عن أبعاد فكرية وثقافية شكّلت ملامح تلك الحقبة. أما في قسم الدراسات باللغة الإنجليزية، فيقدّم البحث الأول تحليلًا متعدد الوسائط حول الفكاهة في العروض الكوميدية الأمريكية التي تتناول العرب نموذجًا، بينما يقدم البحث الثاني قراءة مقارنة بين مسرحيتي كوريولانوس لشكسبير وكوريولان لبريخت، مستعرضًا التفاعل الجدلي بين الأدب والتاريخ والفلسفة.

إن هذا العدد يمثل حلقة جديدة في مسيرة المجلة نحو ترسيخ ثقافة البحث العلمي المتكامل، وإثراء المكتبة العربية والعالمية بمساهمات فكرية وأكاديمية جادة. وتأمل هيئة التحرير أن يجد القراء والباحثون في محتوى هذا العدد مادة ثرية تلهم التفكير والنقاش البنّاء، وتدعوهم إلى مواصلة التفاعل مع المجلة دعمًا لمسيرتها في تعزيز الحوار المعرفي وإشاعة ثقافة البحث الرصين.

والله ولي التوفيق،

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

الدراسات القانونية

www.mercj.journals.ekb.eg

الموازنة كإحدى صور تطور القضاء الدستوري

The budget as one of constutional Jurisprudence development

إعـــــداد

حمدي حسين سالم صالح

Hamdy Hussein salem Salah

باحث دكتوراه بقسم القانون العام - كلية الحقوق

جامعة حلوان

باحث أول بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئاسة مجلس الوزراء

hhelomda2023@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

ملخص:

إن الاتجاه التقليدي في استخلاص معنى الدستور من خلال المدرسة النصية التي تمسكت بالمدلول القانوني الشكلي من خلال الالتزام بالتفسير الحرفي استنادًا إلى أنها إرادة الشعب ولا يمكن المساس بها، وكان هدفها الحفاظ على قدسية النص والسمو الشكلي للدستور، ثم تلاها المدرسة الواقعية التي حاولت أن تغير من ذلك المنهج وفقًا للانتقادات التي وجهت له، إلا أنها أيضًا لم توفق في استخلاص معنى الدستور لاقتصارها على المدلول السياسي وذلك من خلال اعتمادها على نظرية التطور التاريخي للمجتمع وأن الدستور يجب أن يواكب احتياجات المجتمع الحالية، وقد أفرزت هاتان المدرستان المدرسة العلمية بوصفها اتجاها حديثًا في استخلاص معنى الدستور.

وهذا الاتجاه نتج عن البعد الدستوري العام في أداء القاضي الدستوري لمهمته في الرقابة على الدستورية، هذا الدور الذي يفرض عليه المحافظة على الدستور وضمان التزام السلطة التشريعية بأحكامه دون تهاون يؤدي إلى إهدار الدستور ونصوصه ومبادئه العليا، فإذا تجاوز القاضي في الرقابة على الدستورية واستند إلى غموض النص لكي يفرض إرادته ومعتقداته الشخصية التي تؤثر في قراره وحكمه فإنه يكون قد خالف مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ حياد القاضي ونزاهته وتجرده، وفي المقابل إذا قصر مهمته وتردد في إلزام السلطة التشريعية باحترام الدستور فإنه يكون قد خالف أيضًا في هذه الفرضية أحكام الدستور ولم يقوم بواجبه نحو إرساء دعائم العدالة والمشروعية الدستورية ودوره في الحياة الدستورية بشكل عام، وهذا الاتجاه الحديث للقاضي الدستوري يوضح مدى خطورة المهمة التي يقوم بها القاضي، ذلك القاضي الذي هو في الأصل إنسان يتأثر بما يدور حوله من أحداث وتطورات ووقائع قد تؤثر في معتقداته الشخصية أو آرائه والتي تتمثل في بعض من مؤثرات الرأي العام، وكذلك الأمر الاعتبارات العملية، فما هي السبيل لديه نحو إصدار حكم أو قرار تفسيري في ضوء كل هذه المداخلات سواء النص الدستوري الجامد في مقابل وقائع حديثة وإرادة عامة متغيرة ورأي عام غير ثابت، إلا أنه تقرر أن السبيل هو الموازنة.

ولقد ظل القانون الدستوري منذ نشأته وحتى بدايات القرن العشرين متأثرًا بذلك المذهب الفردي الذي صيغت مبادئه على يد فلاسفة الغرب منذ بداية القرن السادس عشر وترتب على ذلك اقتصار القانون الدستوري على دراسة المؤسسات السياسية للدول ذات الأنظمة النيابية الحرة.

لكن مع بدايات القرن العشرين وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وبداية ظهور بوادر للديمقراطية الاجتماعية القائمة على أساس المذهب الاجتماعي الذي يعلي قيمة الجماعة على حساب الفرد وبذلك لم تعد الساحة خالية أمام المذهب الفردي، بدأ ذلك المذهب في وضع بصماته على الدساتير التي وضعت خلال القرن العشرين بما فيها تلك التي صيغت على أساس المذهب الفردي بصورة أدت إلى حدوث تطور في مفهوم الدستور ذاته وإلى تعدد النظم السياسية بحيث لم يعد من الممكن القول بوجود نظام سياسي واحد هو النظام النيابي الحر.

وبشيوع المذهب الاجتماعي تطور مفهوم الدستور ذاته بدأ الاتجاه التقليدي الذي يدعو إلى تعريف الدستور وفقًا للمعيار الشكلي Critere Formel والذي يرى أن الدستور مجرد وثيقة مكتوبة تحتوي على القواعد المنظمة للمؤسسات السياسية في الدول ذات النظام النيابي الحر.

وهذا التطور في مفهوم الدستور انعكس على الفكر القانوني فقهًا وقضاءً في مجال الرقابة الدستورية واختلف دور القاضي الدستوري في تطبيق الدستور كغيره من القضاه وفقًا لتلك التطورات الفكرية التي انعكست بالإيجاب على منهجية القاضي في استخلاص معنى الدستور.

Abestract

The traditional trend in extracting the meaning of the constitution was through the textual school, which adhered to the formal legal meaning by adhering to the literal interpretation based on the fact that it was the will of the people and could not be touched, and its goal was to preserve the sanctity of the text and the formal supremacy of the constitution. Then it was followed by the realist school, which tried to change that approach. According to the criticisms directed at it, it also did not succeed in extracting the meaning of the constitution because it was limited to the political meaning, through its reliance on the theory of the historical development of society and that the constitution must keep pace with the current needs of society. These two schools produced the scientific school as a modern trend in extracting the meaning of the constitution.

This trend resulted from the general constitutional dimension in the performance of the constitutional judge's task of supervising constitutionality. This role requires him to preserve the constitution and ensure the legislative authority's commitment to its provisions, as well as without leniency, leading to the waste of the constitution, its texts and its highest principles. If the judge exceeds his oversight of constitutionality and relies on the ambiguity of the text In order to impose his will and personal beliefs that affect his decision and judgment, he would have violated the principle of separation of powers and the principle of the judge's impartiality, impartiality, and impartiality. On the other hand, if he shortened his mission and hesitated to oblige the legislative authority to respect the Constitution, then he would also have violated, in this hypothesis, the provisions of the Constitution and not fulfilled his duty to lay the foundations for Justice, constitutional legitimacy, and its role in constitutional life in general. This modern trend of the constitutional judge demonstrates the seriousness of the task carried out by the judge. That judge, who is essentially a human being, is affected by the events, developments, and facts going on around him that may affect his personal beliefs or opinions, which are represented by some Among the influences of public opinion, as well as the matter, are practical considerations. What is the path he has toward issuing a ruling or interpretive decision in light of all these interventions, whether the rigid constitutional text versus recent

facts, a changing public will, and an unstable public opinion? However, it was decided that the path is a balance.

From its inception until the beginning of the twentieth century, constitutional law was influenced by that individualistic doctrine, the principles of which were formulated by Western philosophers since the beginning of the sixteenth century. As a result, constitutional law was limited to studying the political institutions of countries with free parliamentary systems.

But with the beginning of the twentieth century, after the end of World War I, and the beginning of the emergence of signs of social democracy based on the social doctrine that values the group at the expense of the individual, thus the field was no longer empty before the individual doctrine, and that doctrine began to leave its mark on the constitutions that were drawn up during the twentieth century, including Those that were formulated on the basis of the individual doctrine in a way that led to a development in the concept of the constitution itself and to a multiplicity of political systems to the point that it is no longer possible to say that there is a single political system, which is the free representative system.

With the spread of the social doctrine, the concept of the constitution itself developed, and the traditional trend began that calls for defining the constitution according to the formal standard, Critere Formel, which believes that the constitution is merely a written document containing the rules regulating political institutions in countries with a free parliamentary system.

This development in the concept of the constitution was reflected in legal thought, both jurisprudentially and judicially, in the field of constitutional oversight. The role of the constitutional judge in implementing the constitution differed from that of other judges in accordance with these intellectual developments, which were reflected positively on the judge's methodology in extracting the meaning of the constitution.

مقدمـــة

إن الرقابة الدستورية وما يتصل بها من عوامل متداخلة منها ما قد يؤثر في القاضي الدستوري خلال عمله الدستوري سواء بالحكم على النص الدستوري وبإصداره أو بالتفسير، لعل من أهمها المذهب المتبع أو المدرسة التي تسير على نهجها المحكمة ورحلة التخلص من المذهب الأصولي ومدرسة الشرح على المتون والالتزام بتطبيق النص الحرفي والانتقال إلى مرحلة حديثة نسبيًا، وهي المذهب الحر أو المدرسة الحية أو المذهب المتطور ومهما اختلفت المسميات فإنها بداية للتحرر من ذلك الفكر الرجعي المناهض لحركة التقدم والتطور التي يمر بها المجتمع السياسي والاقتصادي والاجتماعي متحللًا بذلك من القيد الأصولي أو المنهجي الذي أصبح لا يساير الإرادة الشعبية المنشأة للدستور والتي تطورت وفقًا للظروف والاحداث وأصبح على القاضي الدستوري أن يطور من تلك الأحكام والقرارات حتى تواكب وتساير احتياجات المجتمع السياسي، إلا أن ذلك لم يسلم من اتهام الدور السياسي للقاضي الدستوري الذي يقوم به، ونحن بدورنا في هذا البحث نرى أن هناك دورًا آخر يتفق مع من سبقنا من أساتذتنا الأجلاء في أن الدور ليس سياسيًا محضًا في ظل القيود الذاتية التي أوردها القانون على القاضي[1] وفي ضوء العديد من المعطيات التي تؤيد وجهة نظرنا فإن القاضي الدستوري قاضي موازنات وليس له دور سياسي، ولم يعمل القاضي وفقًا للإرادة السياسية وإنما قام بمراعاة الاعتبارات العملية والعديد من الدواخل على الموضوع التي تطرأ، وفقًا لنهج الحياة من تطورها في كل المجالات مقابل إشكالية عدم تعديل الدستور إلا وفقًا لإجراءات وضوابط ربما لا تتواكب مع تلك التطورات، وبشكل عام فإن الرقابة الدستورية قد تطورت كثيرًا وذلك ما سوف نوضحه في النقاط الآتية:-

أولًا: الدور الإنشائي للقاضي الدستوري واعتناق مبدأ الموازنة :-

قبل أن نخوض في ماهية الدور الإنشائي للقاضي الدستوري ونوضح كيفية القيام باستخلاص المعنى الدستوري من خلال الجمع بين المدلولين السياسي والقانوني للدستور نوضح بدايةً طبيعة عمل القاضي الدستوري ومدى مسئوليته وصعوبة المسألة، ولا نجد كلمات في هذا السياق تكفي وتغني عن كلمات أستاذنا الجليل الأستاذ/ إبراهيم إبراهيم شحاتة فيقول:

"عند ممارسة التطبيق العملي، ففرق بين قائل إن هذا القانون غير دستوري وهو جالس على قارعة الطريق أو محرر لمذكرة أو ساطر لكتاب أو ملق لمحاضرة أو سائغ لدفاع وبين ذلك الذي يصدر حكمًا قاصمًا للظهور يجرح به تشريعًا ما ويواجه به هيلمان المشرع وسلطانه بما قد يحدث الحرج أو يذهب التواءم بين سلطات الدولة الثلاث شتان بين هذا وذاك سيما إذا كانت الأمور من الدقة بحيث تتطلب عمقًا في الفهم وسعة في الإدراك وحسن النظر". ويستطرد سيادته ويوصي بضرورة التفطن لنزعات العاطفة والحذر من الحماسة وأنه من الخطأ أن يعتقد بعضهم أن هناك تشابهًا بين فقه القانون وفقه الدستور، فما أبعد المدى بينهما ويقول سيادته: "فما أبعد البون في هذين الضربين"؛ إذ إن فقه الدستور صناعة سياسية أكثر منها محض فقهية أو صياغية أو لغوية أو قضائية، على عكس فقه القانون الذي يدور حول معاملات الناس وما يخص نشاطهم وأحوالهم وطبيعة الرقابة الدستورية التي يباشرها القاضي لا بد أن يلتزم بقواعد ثابتة وضوابط أكيدة تضمن حسن التزامه وتكفل سداد خطوته ولذلك يلزم توضيح ذلك الدور الذي يقوم به القاضي عند مباشرة هذا الدور الخطير من الرقابة.

وهنا يُثار التساؤل عن وظيفة القاضي عند فحص الدستورية أو إعمال رقابته وكذا طريقة التفسير للنص التشريعي، فهل يجوز للقاضي عند فحص الدستورية أن يجتهد أم يقتصر على مجرد فهم النص أم يستطيع أن يدخل مصادر أخرى كالعرف؟ وقد عبر بعض الفقه عن وجهة نظر تلك التي تجيز للقاضي مراقبة النص التشريعي من حيث مخالفته لعبارة نص الدستور، ولكن القول يختلف بعد ذلك فيما إذا كان يمكن مخالفة التشريع لروح الدستور ومبادئه العامة المستفادة من النصوص أم لا ؟ فيذهب قول إلى جواز ذلك في هذه الحالة وذلك استنادًا إلى الانحراف الذي يحتمل أن يقع فيه المشرع . أما عن التفسير فيختلف عن الطريق الثاني للفقه، إذ يكون لبحث بعد عبارة النص عن النوايا والجري وراء البواعث ومستوى الأعمال التحضرية مثلًا. بل ينبغي أن تستهدف اعتبارات سياسية وأخرى اجتماعية وأخرى اقتصادية في ظل المصلحة العليا للجماعة، وفي شأن التفسير يقول أيضًا أستاذنا الأستاذ/ إبراهيم إبراهيم شحاتة: "لا يكفين القاضي تكلم النصوص بمعاييره وضوابطه المعتادة في تفسير النصوص الأخرى، بل يجب عليه استيحاء أفكار وضوابط مختلفة كثيرًا وأن يستصحبها دائمًا وإياه بما لا يجعل الدستور أداة جامدة معطلة الوثوب مع قفزات الجماعة أو يجعله آلة صماء"[(2)] لا تجاري أوضاع الحكام وأفكار الجماعة السياسية وأهداف هذه الجماعة كلها، ويتضح لنا أن هذا الدور الخطير للقاضي الدستوري ينطلق من وظيفته والمنوط بها تحقيق هدفين أساسيين هما: رعاية الصالح العام وصالح الأفراد على السواء، أما الصالح العام فيبدو من خلال تقويم السلطتين التنفيذية والتشريعية وإجبارهم على احترام القانون والخضوع لسلطانه، ويكون ذلك من طريق الغاء كل تصرف أو الامتناع عن تطبيقه إذا ثبتت مخالفته لمبدأ المشروعية، أما لدى الأفراد فيتمثل في حماية الحقوق والحريات وذلك عن طريق إلغاء القرارات الإدارية أو التعويض عنها إذا مست حقًا لفرد أو نالت من حريته والقاضي الدستوري يمارس سلطة تقديرية واسعة حين يستخدم حقه المقرر في الرقابة على الدستورية، ويرجع ذلك إلى أن نصوص الدستور لها طبيعة خاصة

تميزها عن سائر النصوص القانونية؛ إذ يقع بعضها على الحدود الفاصلة بين عالم السياسة وعالم القانون فهي التي تعالج أمر سلطات الحكم وترسم الحدود الفاصلة بينهما.

ومن خلال ما سبق بيانه من طبيعة عمل القاضي الدستوري ومدى خطورته وأهميته يتضح لنا أن هناك دورًا حيويًّا للقاضي الدستوري، وهذا الدور هو الدور الإنشائي للقاضي الدستوري، فإذا كانت مهمة القاضي الدستوري تنحصر في مباشرة الرقابة الدستورية في أحد أمرين، إما الحكم بدستورية القانون المطعون فيه إذا تبين له بعد فحصه أنه لا يخالف الدستور وإما الحكم بعدم دستوريته إذا تبين أنه يخالف نصًّا دستوريًّا، وذلك دون أن يكون له سلطة التصحيح أو التعديل في الحالتين على النحو الذي يجعله متوافقًا مع الدستور، وهو حين يقوم بذلك فإنه لا يقوم به بصورة نمطية أو حرفية، وذلك تحلل من المنهج الأصولي أو مدرسة الشرح على المتون كما أوضحنا سلفًا بشكل آلي أو مجرد على الواقعة المعروضة عليه، وإنما يتحتم عليه دائمًا أن يحاول التوفيق والموازنة بين الشرعية الدستورية وإعلاء حكم الدستور وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدولة وتحقيقه كهدف عام، وهو حين يحاول إقامة هذا التوازن فإنه يبتكر من الحلول التي توفق بين الاعتبارين معًا ويأخذ بالتأويلات والتفسيرات التي توصله إلى بغيته وتحقق هدفه حتى لو كان بعضها يخالف ظاهر ما يؤدي إليه النص الدستوري، تلك المهمة التي ينفتح معها الباب لدور إنشائي وإبداعي كبير يقوم به القضاء الدستوري مكنه من القيام به النصوص الدستورية ذاتها وما تحمله من عمومية وسعة في خطابها ومرونة في تفسيرها في كثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها في حكمه.

ذلك الاتجاه الذي يرى أن العدالة الدستورية ليست أبدًا عدالة معصوبة العينين، والرقابة على دستورية القوانين ليست عملية حسابية أو آلية يوضع بها نص القانون في

مواجهة نص الدستور فتظهر على الفور مدى التطابق بينهما أو مدى مخالفة القانون لنصوص الدستور[3].

ولا يوجد ثمة شك في أن هذا الدور الإنشائي يجد مرجعيته وسنده الفقهي والدستوري والقانوني في إطار ما ذهبت إليه المدرسة الواقعية هربًا وإنكارًا لذاك المنهج الأصولي الذي لم يصمد أمام حاجة القاضي للاجتهاد برأيه وإن أنكر بعضهم في مجالات القانون الأخرى مثل فقهاء القانون المدني الدور الإبداعي أو الإنشائي للقاضي، مؤكدين اقتصار دور القاضي على تطبيق القانون ويفسرون ابتداعه للحلول الجديدة بانه (كشف) من جانبه لقواعد هي بالأصل موجودة سلفًا، ثم إذا اختلفوا ولم يجدوا الغطاء الفكري، لذلك نجد بعضهم يذهب إلى إضفاء مسمى آخر وهو ما يسمونه (القانون الطبيعي) وتارة اخرى (العدالة) أو ما أسموه المشاعر العامة للجماعة أو ما أسماه (سافيتي) ضميرها المشترك، وذاك مردود عليه بأن هذه الأقوال لا تصح في عمل القاضي وإن كانت تصح في كتابات الفلاسفة لأنها لا تعبر إلا عن أفكار غامضة يستحيل تحديدها.

وماذا تعني عبارة (أن القاضي قد كشف من هذه القاعدة في مجال القانون الطبيعي؟) أو أنه وجدها في عرين العدالة أو قابلها لدى ضمير الجماعة المشترك! أيًّا كانت التعبيرات ليس لها سوى إجابة واحدة صريحة: إن القاضي قد خلق القاعدة خلقًا جديدًا حينما أعياه البحث بين تلك النصوص التي أصبحت لا تفي بمسألته، وقد استعان في خلقها بمقومات تكوينه العلمي والقانوني والاجتماعي التي هي جزء من تفكيره متدثرًا بما يلتزم به من مبادئ فرضتها عليها وظيفته القضائية التي هي السياج الأخلاقي الذي يقيه من نزعات الهوى ويجرده من صغائر الأمور ويرتفع به إلى تلك المهمة التي تضعه في نطاق المصلحة العامة. ووفقًا لما قال **Gray** فإن القانون هو ما ينطق به القاضي وليس كما استقر من قبل سانده في ذلك الرأي الأستاذ الأمريكي جثرو برون **Jethro Brown** الذي وصف في مقالته (القانون والتطور إلى الحد الذي أنكر فيه

وجود قانون بالمعنى الصحيح غير ما يصدره القاضي، وإن كنا نرى أن هذا الرأي جانبه الصواب وحدا إلى التطرف؛ فلا يجوز إنكار القاعدة القانونية أو النص، فهي إرادة الجماعة الأصلية في حينها وهي الفكرة القانونية التي حدت بالمجتمع أن يصنع دستورًا جميع خيوطه نسجت على يد أبنائه الذين فوضهم المجتمع في ترجمة إرادة العامة في صيغة قوالب قانونية، وإن وصفت بالجمود اليوم وتحتاج إلى التطور فإنها هي الأصل وهي ذاك النبع الذي كشف عما بداخله أيادي أبناء ذلك المجتمع أو أفراد ذلك المجتمع من خلال كفاحهم الدستوري من أجل إعلاء الشرعية الدستوري وإيثار مبدأ سيادة القانون.

ويقول القاضي الدولي الفارز **Alvarez** في حكمه المستقل في قضية منطقة الصيد النرويجية فإذا به يدلي صراحة (أنه ليست من شيم القضاة في هذا الخصوص بأن من حق محكمة العدل الدولية ومن واجبها أن تتطور بالقانون الدولي بمعالجة نواقصه وتطبيق القواعد الموجودة على الحالات الجديدة بطريقة مناسبة بل ومتى يخلق مبادئ جديدة لتحكم الحالات التي لا تتعرض لها القواعد الموجودة) [4].

وهو بذلك يضيف أهمية الدور الإنشائي للقاضي الدولي وهو دور مهم وضروري للاعتبارات الخاصة بهذا القانون[(4)]، وبذلك نكون أوضحنا أمرًا مهمًّا وهو أن الدور الإنشائي للقاضي على وجه العموم محاط بالكثير من الضمانات، وهو صورة لاجتهاد القاضي المصرح به المقبول بل والمطلوب منه على وجه التحديد، وأن هذا الدور يتفق أيضًا مع غرض القاضي أو هدفه في إعلاء حكم الدستور وذلك من خلال مهمة القاضي الدستوري، إذ يباشر الرقابة الدستورية فيحاول التوفيق والموازنة بين الشرعية الدستورية وإعلاء حكم الدستور وبين المحافظة على الاستقرار داخل الدول، وهو إذ يحاول إقامة هذا التوازن فإنه يبتكر من الحلول التي تحقق الاعتبارين ويأخذ بالتأويلات والتفسيرات التي توصله إلى هدفه ولو كان بعضها يخالف ظاهريًّا ما يؤدي إليه النص التشريعي. وتلك هي المهمة التي تستدعي ذلك الدور الإنشائي والإبداعي

الكبير الذي يقوم به القاضي الدستوري، وما مكنه من ذلك هو النص الدستوري نفسه وما يحمله من عمومية واسعة في خطابه ومرونة في تفسيره ذلك التفسير الذي لا يمكن أن ينفصل عن الرؤية الخاصة للقاضي الدستوري في كثير من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتعرض لها في حكمه[5].

وحتى يكون القاضي الدستوري قد استجاب لتطور الإرادة الشعبية يقول فريدمان **Friedman** إن المحكمة تستطيع فقط أن تعمل في مساحة يتيحها الرأي العام. إذا كان نقطة انطلاق المحكمة ما يريده الناس – ستعاني من الانتقام ويعلم القضاة ذلك أو على الأقل سيتصرفون كما لو كانوا يعرفون ذلك والمحكمة لا تستطيع تحمل معارضة الناس ولا تحاول ذلك.

وترى وجهة نظر (فريدمان) على حق من أن المحكمة بصفة عامة تظل تعمل داخل الصدد التي يتسامح فيها الشعب الامريكي ويقول إننا لا يجب أن نتعلق كثيرًا حول موضوع أن المحكمة مقبولة شعبيًّا، وإذا كان القانون الدستوري مصدر السلطة فإن المحكمة أيضًا هي التي تشكل رأي الجمهور وهي التي تفسر معنى الدستور وكما تشرح إرادة الناس على نحو مقنع فإن قرارات المحكمة العليا تخضع للمراجعة عند تعبئة جمهور الناخبين أو مؤسسات أخرى ضد المحكمة العليا حتى على المدى الطويل، فإن حشد الجمهور أو القوى السياسية التي تؤثر في عمل المحكمة غالبًا ما يعجز بصورة كاملة عن فض أو إلغاء تأثير المحكم بوصفه فاعلًا دستوريًّا أساسيًّا، وعلى سبيل المثال الاتجاهات الكبرى في الإجراءات الجنائية في الفترة 1960 – 2000 وقرارات المحكمة التي تتعلق بقضية **Miranda Varizom** وقد أعلنت تنشيط الحقوق المشتبه فيهم وبعد رد الفعل السياسي فقد استردت قرارات أخرى قد سبق أن منحتها ولكن هذا التوازن لم يكن يحدث لو لم تتصرف المحكمة العليا[6] .

وقد يزعم بعضهم أن ذلك الدور الإنشائي أو تلك الموازنة قد تمثل خروجًا عن ذلك الإطار التقليدي للرقابة على دستورية القوانين، إلا أننا نؤيد وجهة النظر التي تقول

إن هذا النمط الجديد أو الأسلوب الحديث في الرقابة والمتطور يكفل تفادي الكثير من المشكلات العملية التي تنتج عن الحكم بعدم الدستورية او اعتناق المذهب التقليدي في إصدار القرار التفسيري مما يؤدي إلى عدم استقرار المراكز القانونية[7].

والباحث يؤيد الرأي الذي يعترف بأن القاضي حينما يقوم بمهمة الرقابة الدستورية إنما يقوم بها على هدي من نصوص الدستور التي تعكس الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي اعتنقتها السلطة التأسيسية التي أقرت هذا الدستور والقاضي الدستوري في كل هذا لا يمكنه أن يجرد نفسه بشكل مطلق ونهائي من معتقداته وآرائه الشخصية وأسلوبه الفكري وفهمه الذاتي للنصوص الدستورية، ولكن الواجب يفرض عليه في سبيل أداء مهمته أن يكون ذلك بحرص واتزان دون إفراط أو تفريط؛ فهو حامي المشروعية الدستورية ولا يجوز له أن يمتنع عن الحكم بعدم الدستورية، ولكنه في الوقت ذاته جزء من المجتمع وقطعة من نسيجه وعملية ضمان استقرار المجتمع ونظمه وحمايته من الهزات وتوقي الأزمات التي يحتمل أن تحدث نتيجة للأحكام والقرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري، كل هذه المعطيات تفرض على القاضي الدستوري أن يحقق التوازن بين الاعتبارات المختلفة في أحكامه وقراراته وتجعل منه في المقام الأول قاضي موازنات. كل ذلك في إطار البعد المهم في أدائه لمهمته في الرقابة على الدستورية التي تفرض عليه المحافظة على الدستور وضمان التزام السلطة التشريعية بأحكامه، ولكن دون إسراف أو ممارسة تدخل شديد يعرقل العملية التشريعية وكذلك دون تهاون يؤدي إلى إهدار نصوص الدستور ومبادئه العليا[8].

ومن المبادئ المستقرة أيضًا في النظم الديمقراطية أن الدستور هو مصدر السلطات وهو الذي أوجدها وحدد اختصاصاتها وحدد حقوق الأفراد وواجباتهم؛ لذلك ينبغي احترام قواعده وعدم الخروج عليها وتكمن الضمانة الأولى في احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يستلزم أن تستقل كل سلطة من السلطات في مزاولة الوظيفة التي

أسندها إليها الدستور ولا تتجاوزها إلى وظيفة أخرى وهذا يتطلب رقابة أعمال السلطات المذكورة وما يترتب على ذلك من بطلان العمل المخالف للدستور والقانون وعلى رأسها السلطة التشريعية باحترام الدستور وعدم صدور أي تشريع يناقض المبادئ التي جاء بها. ويعد هذا المبدأ من نتائج سيادة الدستور ويترتب على ذلك إعلان بطلان القوانين أو التشريعات القانونية المخالفة للدستور وضمان سيادته.

وقد اعتنقت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حال وجود تعارض أو تنازع بين النصوص الدستورية مبدأ التوفيق أو التوازن بينهما، كما فعلت ذلك بالنسبة للحقوق والحريات وقد قررت في ذلك أن تفسير النصوص الدستورية إنما يكون بالنظر إليها بوصفها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضًا، بحيث لا يفسر أي نص منها بمعزل من النصوص الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متساندًا معها بفهم مدلوله بما يقيمه بينهما التوفيق بالنأي عن التعارض. وفي أحكام عديدة صدرت عن المحكمة الدستورية العليا رددت فكرة التوفيق والتوازن مؤكدة أن نصوص الدستور يكمل بعضها بعضًا دون تصادم أو تنافر أو تهادم لبعضها، ولكنها تتكامل وذلك في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة في مراحل تطورها المختلفة ويتعين دومًا أن يعتد بهذه النصوص على تلك الكيفية بوصفها متألفة فيما بينها لا تختفي أو تتآكل، بل تتجانس معانيها وتتضافر توجهاتها ومن الأحكام الشهيرة في أعمال فكرة التوفيق أو التوازن الحكم الصادر في 1995/4/15 فقد قضت بأن "الحق في التجمع سواء كان حقًا أصيلًا أم تابعًا أكثر ما يكون اتصالًا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفًا أو اتجاهًا معينًا وتجمعًا منظمًا يحتويهم ويوظف خبراتهم، ويطرحون آمالهم ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع نافذة يطلون منها على ما يعتمل في نفوسهم وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي **Collctive thinking** إذا كان ذلك، وكان تكوين بنيان كل تجمع وسواء كان الغرض منه سياسيًا أو نقابيًا أو مهنيًا – لا يعدو أن يكون عملًا اختياريًّا لا يساق الداخلون فيه سوقًا ولا

يمنعون من الخروج منه قهرًا وكان هذا الحق محتواه لا يتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين ينعزلون عن بعضهم البعض، بل يرمي بالوسائل السلمية إلى أن يكون إطارًا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم وتوجهاتهم، فقد غدا متداخلًا مع حرية التعبير ومكونًا لاحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون(9).

ثانيًا: الموازنة بوصفها اتجاهًا حديثًا للرقابة الدستورية :-

قد يثار تساؤل لدى القارئ أو الدارس حول ماهية العلاقة بين الرقابة الدستورية والموازنة من ناحية وماهية العوامل التي تؤثر في القاضي الدستوري، إلا أن ذلك يرتبط بقضايا فقهية لا بد من إيضاحها في البداية ثم نوضح بعد ذلك الإجابة عن تلك التساؤلات، وقد سبق أن تناولنا بالإشارة وليس التفصيل في موضع سالف ماهية القيود التي ترد على الرقابة الدستورية، والآن نتناول بالإيضاح ماهية الضوابط، وقبل الخوض في بيان الفارق بين الضوابط والقيود نوضح مبدئيًا أن الرقابة الدستورية تعد نتيجة طبيعية وحتمية لتدرج التشريع في الدولة، وهي واجب قضائي عند تعارض تشريع أدنى مع تشريع أعلى أن يجعل الغلبة أو السمو للتشريع الأعلى، ولا يُشترط لقيام تلك الرقابة أن ينص الدستور عليها وإنما تقوم من تلقاء نفسها حسب الوضع القانوني السائد في الدولة.

وبذلك فالقاضي إنما يقوم بأداء وظيفته الطبيعية حينما يقوم بمراقبة تلك الإرادة ليتبين ما إذا كانت في حدود الدستور أم لا، فرقابة القضاء لمبدأ الدستورية ما هي إلا إعلاء لكلمة الدستور التي يجب أن تكون هي العليا دائمًا. وفي معرض الدفاع عن مبدأ الدستورية يقول الأستاذ الدكتور/ السيد صبري إن المبدأ يعتمد على أساسين: الأول مبدأ الشرعية، والآخر يتلخص في أن الرقابة الدستورية من طبيعة عمل القاضي(10).

وفي عودة إلى التفرقة بين الضوابط والقيود نوضح أنه إذا كانت الرقابة الدستورية قد تطورت ولم تقف عند مجرد المقابلة الحرفية بين كل من النص الدستوري والنص القانوني، بل تتعمق لأكثر من ذلك لتستطيع كشف المخالفات غير الواضحة وضوحًا كافيًا وحتى لا ينكر على القضاء هذا الحق أو حتى لا ترتفع الأصوات المطالبة بأن القضاء قد جاوز حدود ولايته، فإن المحاكم الدستورية في مختلف البلدان تحتاج إلى أن تطمئن خصومها أو تبرر لهم قضاءها بما تضعه لنفسها من ضوابط وقيود تكشف عنها دومًا في قضائها حتى وإن خرجت عليها في بعض الأحيان دون أن تصرح بهذا الخروج.

والمقصود بالقيود الذاتية أو مبدأ التقيد الذاتي هو القيود التي مردها إلى كل محكمة دستورية ويمكن أن تختلف من محكمة إلى أخرى، فالقضاء هو الذي يضع تلك القيود الذاتية دون تدخل أي سلطة. أما الضوابط فهي التي تقترن بالفهم الصحيح لفكرة الرقابة أو هي تلك التي تعد التفسير الحقيقي لفكرة الرقابة السليمة، فهي لصيقة بفكرة الرقابة ذاتها ولا يستطيع القضاء الدستوري أن ينكر وجودها أو ينكر إلتزامه بها، ولو خرج عليها فلا يستطيع التصريح بذلك، ولعل أهم هذه الضوابط وأشملها هو أن تتم الرقابة في إطار نصوص الدستور ولا تتعداه إلى أي شيء خارج عنها، فالرقابة في اسمها الطبيعي هي (رقابة دستورية) والتفسير السليم لها هو أن نراقب هل خرج القانون على أي نص من نصوص الدستور أو خرج على مضمون معين يمكن استخلاصه استخلاصًا سائغًا من تقارب نصين أو مجموعة نصوص، وهو ما يسمى بروح الدستور. وقد حددت المحكمة الدستورية العليا مضمونها للدستور الذي يعد مرجعها تحديدًا يخرج عن المفهوم التقليدي الذي يقتصر في الغالب على النصوص الواردة والمكتوبة في الوثيقة الدستورية، بل أعطت بذلك مفهومًا عصريًّا للحقوق والحريات إذ استخلصت حقوقًا دستورية ما كان لها أن تستخلصها لولا هذا الفهم العصري وهو الفهم الحقيقي العميق لمضمون الدستور فتقول: (الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم له وظائفها

ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ومن ثم فقد تميز بطبيعة خاصة تضفي عليه السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتباره أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية والأصل في النصوص الدستورية أنها تعمل في إطار وحدة عضوية تحلل أحكامها نسيجًا متآلفًا متماسكًا بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالًا لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها مجموعة ذلك البنيان الذي يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أنه أقوم لدعم مصالحها في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وبالتالي فلا يجوز تفسير النص الدستوري بما يبعده عن تلك الغاية النهائية المقصودة منه ولا أن ينظر إلى النصوص بوصفها هائمة في الفراغ أو أنها مجرد قيم مثالية مفضلة عن ذلك المحيط الاجتماعي)[11].

وفي إطار الحديث عن الضوابط نجد أنه يجب علينا التحدث عن عدم الخوض في بواعث التشريع أو ملاءمته، وتجد هذه القاعدة جذورها الأولى في نشأة الرقابة الأولى التي هي رقابة قانونية يمارسها متخصصون من رجال القانون تجد حدها الطبيعي فيما يتعلق بالجوانب القانونية دون أن تتجاوزها إلى ما يتعلق بالجوانب التقديرية التي تمثل (منطقة الملائمة) ومن ثم فإن على القاضي الدستوري أن يؤدي مهام وظيفته داخل حدودها المقررة وهي التحقق من موافقة القانون للدستور وفي ضوء الاعتبارات القانونية التي يحددها الدستور النافذ والمعمول به دون أن يكون له أدنى شأن باعتبارات الملائمة. على هذا النحو ظل التصور السائد للرقابة القضائية منذ مطلع ظهورها وخلال مراحل تطورها المختلفة، والمستقر عليه أنها رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة. وقد اطردت

أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية على ترديد هذا المعنى في أكثر من معنى؛ فقد ذهبت في حكمها الصادرة 14 يناير 1995 بقولها إن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخومًا لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها. ويعهد الدستور بتنظيم موضوع معين إلى السلطة التشريعية، وما تقره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن تنال من الحق كل الحماية الدستورية سواء بالنقص أو الانتقاص، وفيما خلا القيود التي يفرضها الدستور عليها بعيدًا عن الرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الدستورية العليا، فلا يجوز لها بأن تزيد بمعاييرها الذاتية السياسية التي انتهجها المشرع في موضوع معين ولا أن تناقشها أو تخوض ملاءمة تطبيقها عملًا، ولا أن تنحل للنص المطعون فيه أهدافًا غير التي رمى المشرع إلى بلوغها، ولا أن تقيم خياراتها محل عمل السلطة التشريعية، بل يكفيها أن تمارس السلطة التشريعية اختصاصها مستلهمة في ذلك اغراضًا يقتضيها الصالح العام في شأن الموضوع محل التنظيم وأن تكون وسائلها إلى تحقيق الأغراض التي حددتها مرتبطة عقلًا بها.

وفي حكم آخر لها صادر في 22 مارس عام 1977 أكدت المحكمة في ذات السياق أن الرقابة على الشرعية الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة متوازنة بالضرورة فلا تميل اندفاعًا بما يؤدي إلى انفلاتها من كوابحها، ولا تتراخى تخاذلًا بما يعطل أهدافها، بل يجب أن تظل ملاذًا نهائيًا لا إجراء احتياطيًّا، وذلك يعني عدم خوض المحكمة في بواعث التشريع أو أن تناقش دوافعه.

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهرت بعض الآراء التي تخالف وجهة النظر السابقة، وقد أقر بعضهم بأن رقابة الملاءمة حقيقة واقعة في قضاء الدستور، ويقول الأستاذ الدكتور/ ثروت عبدالعال أحمد: "إن أدنى تأمل لواقع الرقابة التي يمارسها القضاء الدستوري يكشف لنا بجلاء أن القضاء كثيرًا ما يخرج عن حدود الالتزام بهذه الضوابط. ويمارس عملًا رقابة حقيقية على ملاءمة التشريع وعلى النحو الذي يمكن معه القول

بأن الرقابة الدستورية لم تعد تقف عند حد المقابلة الحرفية بين أحكام الدستور والنصوص التشريعية المطعون فيها وإنما تجاوزتها إلى بسط رقابة مباشرة على ذات التقدير الذي يجريه المشرع كما أن تحديد مدى موافقة التشريع المطعون فيه لأحكام الدستور لم يعد وقفًا على الاعتبارات القانونية وحدها بل هو نتاج لاعتبارات المشروعية والملاءمة معًا[12] .

ويرى الباحث أن هذا الرأي موضع للنقد سيأتي قابلًا بالأسانيد، إلا أننا ننوه مبدئيًا إلى أن هناك خلطًا واضحًا بين التناسب والتوازن والملاءمة استنادًا إلى التحرر من قيد الاتجاه والمذهب الأصولي إلى المذهب العلمي المتطور عن طريق الخطأ في الوصف والتحليل، ولا بد أن نوجه الأنظار إلى أن التحرر من هذا المنهج التقليدي وهجره في سبيل التطور في الرقابة لا يعني تجاوز الضوابط والقيود والإقرار بمنطق غير مقبول والتذرع بواقع غير موجود والدعوة إلى استخدام مصطلح دستوري غير مأمول.

ويرى بعضهم أنه على الرغم من التسليم بأن رقابة القضاء الدستوري رقابة مشروعية فقط لا تمتد إلى ما يتمتع به المشرع من سلطة تقديرية ومظهر لاستقلاله وبالتالي لا يحل القضاء الدستوري تقديره محل تقدير المشرع لأن رقابة الملائمة اغتصاب لاختصاص السلطة التشريعية –فإن التطور الذي أصاب هذا المفهوم وأصبح القضاء الدستوري يمد رقابته ليس فقط إلى مشروعية التشريع أو اللائحة، ولكنه أيضًا يراقب ملاءمة التشريع ومدى الانحراف التشريعي الذي وقع فيه المشرع العادي أو اللائحي، ويعتمد هذا التطور على اعتبارات المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ومن ثم فإن القاضي الدستوري مهمته هي أن يقوم بالتوفيق بين هذه الاعتبارات وبين التشريع محل الرقابة.

ويتجه بعض الفقه إلى القول بأن هناك سلطة تقديرية لتخلف أو سكوت التنظيم الدستوري عن التحديد الكامل للتصرف بحيث يمكن الوقوف عليها من خلال التعرف على الحالة التي يبدو عليها هذا التنظيم، فإذا لم يحدَّد المشرع الدستوري بشكل دقيق ومحدد السلوك أو التصرف الواجب اتباعه إزاء استخدام السلطة التقديرية فإن ذلك النص الغامض هو الذي يعطي للقاضي رقابة الملاءمة، والهدف من ذلك هو منع شطط المشرع العادي ومن هنا ينزل القاضي الدستوري المعايير الدستورية لبيان صواب التوجه التشريعي من عدمه، ولا يمكن التعبير عن هذا المعنى بتعبير آخر "هو أن خوض القاضي الدستوري وراء الدوافع التي أتت بالنص المطعون فيه، يكون بغرض الوقوف على المعنى الحقيقي الذي قصده المشرع. فإنه وحده غير موافق للدستور قضى بعدم الدستورية وإنه وحده موافق للدستور رفض الدعوى، أو بعبارة أخرى إن الرقابة هنا ليس لمجرد الرقابة كغاية ولكن كوسيلة لتحديد قصد المشرع بدقة فهي أقرب إلى التفسير منها إلى الرقابة والتفسير من حق المحكمة وفقًا لما هو متعارف قانونًا".

ويؤيد ذلك القول بأنه لا يوجد ثمة اعتراض مؤداه أن رقابة الملاءمة وما يترتب عليها من رقابة على سلطة المشرع التقديرية يؤدي أو يمثل الافتئات على استقلال سلطة التشريع المقررة بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات، وأن القاضي يقوم بإحلال نفسه محل المشرع ويمارس بدلًا منه سلطته في التشريع، فذلك مردود عليه بأن القاضي الدستوري عندما يباشر رقابته على هذا التقدير فإنه لا يحل نفسه محل المشرع، وآية ذلك أن القاضي الدستوري لا يقوم بهذا التقدير ابتداءً لأنه سابق وإنما يباشر رقابته على هذا التقدير الموجود وفي الحدود التي جرى فيها من قبل المشرع ودور القاضي الرقابي على هذا التقدير إنما يدخل في إطار وظيفته الأصلية وهي حماية الدستور وصون أحكامه[13].

ويرى الباحث أن هناك خلطًا أو تنازعًا في المعنى لا ينفك ذلك الجدال الفقهي إلا بعد العودة إلى الأصل اللغوي للكلمة (الملاءمة) فربما يقصد الباحث في علم القانون

الدستوري أن يرمي إلى معنى معين وربما لا يوفق في الوصول إلى ما يقصده، لذلك فقد قصدت قبل أن أتناول أوجه النقد للملاءمة أن أعود إلى الأصل في اللغة العربية، فأصل كلمة لأم أو لأم الشيء – أي أصلحه، ويقال لأم الشيئين أي جمعهما ووفق بينهما، ولاءمه الأمر أي وافقه. ولاءم فلانًا أي وافقه وتلاءم الشيئان أي اجتمعا واتصلا وتلاءم الكلام أي اتسق وانتظم. وتعني الكلمة اصطلاحًا في اللغة القانونية توافق العمل القانوني مع ظروف الزمان والمكان والموضوع الذي يصدر فيها وفي مجال التشريعات تعني الملائمة توافق التشريعات مع توقيت صدورها والظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يصدر فيها، وبذلك يتضح لنا حقيقة جلية وهي أن الملاءمة تتعلق بصلة العمل القانوني من ناحية ظروف إصداره.

ويتضح لنا أيضًا أن الاتجاه الآخر الذي يؤيد التناسب هو الأرجح وهو الأقرب والمعبر عن الموازنة بخلاف ما ذهب إليه بعضهم كما سبق أن أوضحنا. إن ذاك الاتجاه قد اتخذ الموازنة رداءً يغلف الملاءمة، وأنكر الموازنة وأقر بالملاءمة، ثم تردد ذلك المصطلح حتى أصبح يصور للأذهان أنه يقصد به الموازنة وهو في الأصل مجرد من الموازنة؛ لأنه في الأصل خروج عن الضوابط الرقابية للدستورية، فلا يستقيم الأمر بإضفاء بعض العبارات التي تكاد تلتصق بالمصطلح في كل جملة مثل: المصلحة العامة والموازنة والتعمق والترجيح والتقارب وخلاف ذلك من مصطلحات هي في الأصل تصح في الموازنة ولا تتماشى مع غيرها، أما عن الاتجاه الآخر الذي ينكر رقابة الملاءمة ويبقى ويقر بأن الرقابة ليست رقابة مشروعية ولا تمتد إلى الملاءمة فقد استند إلى أسانيد عديدة.

إلا أننا نرى أن المسألة لها أصول قانونية وجذور فقهية ودستورية يجب أن نذكرها أولًا حتى تكون المعالجة جذرية لمسألة طالما تناولها العديد من الباحثين وبذلوا فيها مجهودًا محمود وحتى لا يكون النقد خاليًا من التأصيل الحقيقي، ونوضح أن فكرة

الاختصاص ترتبط في القانون العام بمبدأين أساسيين أولهما مبدأ الفصل بين السلطات ومن المعلوم والمسلم به أن الدستور يحدد سلطات الدولة ويترتب على ذلك أن تتولى كل سلطة اختصاصاتها دون التدخل في أعمال السلطة ا لأخرى إلا إذا سمح الدستور بذلك ووفقًا لما نظمه الدستور.

أما المبدأ الآخر فهو مبدأ دولة المؤسسات، ومن المعروف أن الدولة الحديثة لم تعد دولة فرد معين أو جماعة، بل إن الدولة ملك للدولة ذاتها بوصفها التشخيص القانوني للشعب، والقاعدة الدستورية تتولى إنشاء المؤسسات الدستورية في الدولة وتحدد مجالات اختصاصاتها والممثلين لها.

وهكذا نكون قد أوضحنا المبدأين بوصفهما أساسيين في حسم المسألة. والجدل الفقهي المثار هو: التناسب والموازنة أم الملاءمة؟ ويكاد يرتبط الفكر القانوني بمصطلح آخر وجب إيضاحه وهو السلطة التقديرية، ونوضح أن القضاء الدستوري قد جرى على أنه حال تمتع المشرع بسلطة تقديرية في تنظيم الحقوق فإنه لا معقب عليه في تقديره مادام أورده من أحكام في هذا الشأن قد جاءت عامة مجردة لا تتضمن تمييزًا بين من تساوت مراكزهم القانونية، كما أنها من ناحية أخرى لا تهدر نصًّا دستوريًّا، وليس معنى أن السلطة تقديرية في هذا المجال أن تكون مطلقة، بل إنها سلطة يمارس المشرع في نطاق الدستور ويملك المفاضلة بين العديد من البدائل دون فرض التزام طريق معين ما دامت تلك البدائل تدخل ضمن الإطار الذي رسمه الدستور[14].

أما الدستور فإنه يقرر قواعد تعد هي الأسمى، ومخالفتها تشكل مخالفة دستورية، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا إن (نصوص الدستور تمثل القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها باعتبارها أسمى القواعد الآمرة وللرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها . بغية الحفاظ على مبادئه وصونه أحكامه من الخروج عليها تستهدف أصلًا صون الدستور القائم

وتأكيد احترامه وحمايته من الخروج على أحكامه وسبيل هذه الرقابة التحقق من التزام سلطة التشريع بما يورده الدستور في مختلف نصوصه من ضوابط وقيود) [15].

أما عن الملاءمة فقد أنكرها العديد من فقهاء القانون الدستوري، فيقول الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي: "إن الرقابة على دستورية القوانين لا تمتد بحال للرقابة إلى ملاءمة التشريع فهي لا تبحث في بواعث إصدار التشريع. ولا تناقش ضرورة من عدمه كما أنها لا تراقب إذا كان ملائمًا من عدمه ونرى أن مرجع ذلك هو أن ملاءمة التشريع من أمور التقدير للسلطة التشريعية فإذا امتدت إليها الرقابة القضائية يشكل ذلك عدوانًا على نظرية الفصل بين السلطات لكنه إذا وضع الدستور ضوابط للمشرع كان عليه الالتزام بها وإلا أضحى التشريع الصادر بالمخالفة لهذه الضوابط غير دستوري وعلى هذه الضوابط تنبسط رقابة المحكمة الدستورية[16].

ويقول المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان: "إن المحكمة بطبيعة الحال ليست سلطة تقويمية على التشريع من ناحية ملاءمته من هنا فإن الرقابة لا تنصب على إصدار أحكام تقويمية على التشريع من ناحية ملاءمته أو مدى صلاحيته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية هذه الملاءمة هي أخص مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع بل هي على التحقيق الوظيفة الرئيسية له . بحيث يعود القول الفصل فيها إلى تقديره المطلق وإلى محض ترخصه". ويوضح سيادته أن الدستور جعل له ولاية التشريع وأطلق سلطته في تقدير ملاءمتها ووزن مناسباتها، ونتيجة لذلك لا تنصب الرقابة على ملاءمات التشريع. ويستطرد سيادته قائلًا في شأن الرقابة: "هي رقابة قانونية تقف عند حد التحقيق من مطابقة التشريع للدستور أو عدم مطابقته نصًا وروحًا. دون أن تعني أن تحل المحكمة نفسها محل المشرع فيما هو متروك لتقديره ووزنه واقتناعه"[17].

ونرى المحكمة العليا في قضية (دينيسي) ضد الولايات المتحدة الأمريكية تقول: إن التوفيق بين حرية القول في مجتمع ديمقراطي من جهة والمصلحة العامة في سلامة الدولة من جهة أخرى يحققه وزن محايد وبصير للمصالح المتنافسة في حدود العملية القضائية، ولكن كيف تتم الموازنة بين المصالح المتضاربة ومن الذي يقوم بالتقرير؟ ومن الذي يزن العناصر ويؤكد أن المصلحتين تسود في هذه الظروف؟ وتجيب المحكمة العليا في حكمها عن ذلك بالقول إن المسئولية الكاملة لهذا الاختيار لا يمكن أن تُلقى على المحاكم؛ فالمسئولية في التوفيق بين المصالح المتنافسة هي مسؤولية السلطة التشريعية، فيجب علينا ألا تهدر تقدير الذين يقع عليهم واجب التشريع، وبذلك تقر المحكمة العليا بأن موضوع ضرورة سن التشريع أو عدمه لا يختص القضاء الدستوري برقا بتها ويحظر على المحكمة الخوض في بواعث التشريع وقد قررت المحكمة العليا في بواكير مهدها أن تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساسًا لفحص دستوريته وعدم التنقيب عن البواعث الحقيقية للنص بالتجاوز عن ظاهرة. ومن الأمثلة على ذلك ما قضت به في قضية (فلتشر) ضد (بك) عام 1810 مقررة "أنه إذا كان التشريع مستوفيًا لكافة الشروط والأشكال القانونية. فإن المحكمة لا تستطيع أن تؤيد أحد الخصوم في طعنه بعدم دستوريته ذلك القانون بحجة أنه صدر من بواعث غير شريفة . أثرت على بعض أعضاء الهيئة التشريعية التي سنت القانون".

وعلى وجه الإجمال نجد أن القضاء الدستوري المصري قد استند إلى عدة مبررات لعدم اختصاصه برقابة المشروعية وعدم امتداد ولايته لرقابة الملاءمة أهمها أن رقابته رقابة دستورية وليست رقابة مشروعية كما وصفها الدستور وحددها القانون، وأن ملاءمة التشريعات وبواعثها والحكمة من تشريعها تدخل في صحيح اختصاص السلطة التشريعية وتقديرها المطلق.

ويرى الباحث أن القاضي الدستوري ليس من حقه رقابة الملاءمة، فالملاءمة متروكة للمشرع وإن كنا نؤيد رقابة التناسب والموازنة في إطارها الصحيح. ووفقًا للقواعد

الدستورية وذلك بغية تفادي تلك الفجوة الدستورية الحاصلة بسبب القواعد المعرقلة لعملية التعديل الدستوري، وأن دور القاضي لاستخلاص المعنى الدستوري يكمن فيما ذهب إليه الدكتور / حسين مقداد في دعوته إلى تبني ما يسميه بالنظرية (القانونية الواقعية) التي تجمع بين جمود القانون ومرونة الواقع في استخلاص معنى الدستور، إذ تجمع بين مزايا النظريتين وتتفادى عيوبهما، ويقرر سيادته أن القاضي لا يتحرر في الاستخلاص لمعنى الدستور من مقتضى الثبات الذي أريد للدستور من إفراغه في قوالب جامدة تكفل لمبادئه استقرارًا نسبيًّا، بل ليكسي هذه القوالب دلالات عصرية تفهمها الجماعة ويقول: "هذا الفهم يتوقف على قدرة القاضي على استخلاص مفهوم الجماعة للنصوص التي تحكم المسألة المطروحة عليه. وهذه القدرة تتوقف في جانب كبير منها على إقرار القاضي على استخلاص معنى الدستور وهو القانون الأعلى من منظور الجماعة إليه في حاضرها، ليمثل المدلول السياسي والقانوني للدستور في استخلاص معناه، ومن ثم فهي ليست دعوة للتحرر من جمود النص بكسره، بل تأصيل لتحور مدلول من طور إلى طور آخر بحسب ظروف الجماعة وملابستها والتي تتشكل بحسب متغيراتها المجتمعية داخلية كانت أو خارجية"[18] .

ثالثًا: غاية الموازنة تفرضها طبيعة الدستور:

ليس هناك شك في أن الفقه الدستوري في معظم الدول قد اعترف للدستور بالمكانة التي تحقق له السمو على سائر القواعد القانونية الأخرى، وذلك السمو يؤدي حتمًا إلى التسليم بمبدأ آخر وهو مبدأ المشروعية وخضوع الدولة للقانون وعلى وجه الإجمال بأن القوة العليا التي تتصف بها القواعد الدستورية تستند أولًا إلى مضمونها وهو ما يسمى بالسمو الموضوعي للدستور، وأيضًا إلى الشكل الذي تتبلور فيه القواعد الدستورية متى كانت هذه القواعد مكتوبة أو جامدة، وهو ما يطلق عليه السمو الشكلي، وإن كان نسبيًّا يختلف من دولة إلى أخرى فإنه يجب أن نوضح حقيقة مهمة وهي أن

السمو الموضوعي الذي يترتب عليه تحديد الفلسفة التي يقوم عليها النظام السياسي للدولة وتبني طبيعته وتنظيم الأجهزة الرئيسية فيه والدستور من حيث موضوعه هو الأساس الذي يقوم عليه بنيان الدولة ونظامها القانوني، وهذه السيادة الموضوعية تقتصر على القواعد الدستورية فيما عداها من القواعد الأخرى.

وإن كان إجماع الفقه المصري بحق المحكمة الدستورية العليا أو إقرار الفقه الأمريكي باختصاص المحكمة العليا بمهمة الرقابة الدستورية فإن ذلك استنادًا لمبدأ الشرعية وأن هذه الرقابة تعد من صميم عمل القاضي، فإن وظيفة القاضي هي تطبيق القانون، بمعنى إيجاد الحل القانوني للمسائل أو القضايا المعروضة عليه، والقاضي مقيد بضوابط وقيود وفقًا لما سبق بيانه، وفي حالة القاضي الدستوري فإذا تعارض القانون العادي مع النص الدستوري فمن الواجب والمفروض على القاضي في هذه الحالة أن يفضل القانون الأعلى وهذا هو العمل القانوني المطلوب، وفي ذلك إعمال وتطبيق ومراعاة لمبادئ عدة أهمها: استغلال السلطة القضائية، واحترام سيادة القانون والدستور، وإعلاء لمبدأ الشرعية والعديد من القيم والمبادئ التي تهدف إلى إقرار العدالة ولكلمة الحق[19] .

إلا أنه دائمًا هناك التساؤل حول موقف القاضي الدستوري إذا كان ذلك النص الدستوري لا يلبي احتياجه نحو التطبيق، وذلك لجمود النص في حين أن المجتمعات تتطور وتتفاعل وتتأثر، فهل يجنح القاضي فيضل الطريق أم يتمسك بالنص ويعمد إلى الحرفية فيجافي منطق الأمور ولا يساير العدالة أم يقرر ما هو جديد وليس موجود سابقًا؟ كل هذه الأمور يتعرض لها ذلك القاضي الإنسان الذي يتأثر بطبيعة الحال بالكثير من الاعتبارات وفي الأصل لديه أهداف يريد تحقيقها.

وتتمثل الاعتبارات المتداخلة في تأثير الظروف الخارجية وأثرها في تحول القضاء كمجموعة، وكذا تأثير الواقع السياسي في القاضي الدستوري والسوابق القضائية

في إصدار الحكم الدستوري، وأخيرًا تأثير الرأي العام، وما يعنينا في بحثنا هو تأثير الرأي العام.

وعلى الرغم من أن القاضي مستقل في عمله القضائي في الاستقلال الفني مكفول بنصوص الدستور والقانون –والمفترض ألا يخضع القاضي لأي مؤثر خارجي في إطار عمله القضائي– فإن الواقع يؤكد أننا لا نستطيع أن ننكر أن السلطة القضائية تتأثر بالرأي العام وأن الأعمال القضائية أصبحت تحت رقابته وتأثيره.

ويظهر هذا التأثير للرأي العام واضحًا في الولايات المتحدة الأمريكية، ويبرر بعضهم ذلك استنادًا إلى أن القضاة بشر، وأنهم جزء من الرأي العام، وعلى الرغم من الطبيعة الوظيفية التي يقومون بها فإنهم جزء من ذلك المجتمع، وتبعًا لذلك لا بد من تأثرهم بالمجتمع، وقد أثبتت الدراسات البحثية ذلك التأثير. فضلًا عن ذلك فإن الرأي العام له تأثير كبير في صنع القرار القضائي اعتقادًا من القضاة أن قراراتهم لا يمكن تنفيذها إلا إذا كان هناك قدر معقول من الدعم العام لهم، إذ كلما زادت نسبة رضاء الناس عن المحكمة وعملها كان من الأرجح أنهم سوف ينفذون سياسات المحكمة بدلًا من العمل على عرقلتها. ومن الأمثلة على تأثير الرأي العام في المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أحكامها بنقض أحكام قضت بعقوبات ضد معارضي الحرب، كما ظهر تأثر المحكمة بالرأي العام في شأن مشكلة القيادة تحت تأثير الخمور ومشكلة التحرش الجنسي بالأطفال، ويذهب جانب من الفقه إلى تأثير الرأي العام الحقيقي في المحكمة العليا فيقول رئيس القضاة (رينوكست): "إنه لا مفر من تأثر القضاة – بوصفهم أشخاصًا سويين– بالرأي العام على المدى الطويل، مثلهم في ذلك مثل غيرهم من الأشخاص الذين يعملون في وظائف أخرى. وإذا حدث وقرر أحد القضاة عند تعيينه بالمحكمة العليا أن يعزل نفسه عن كل مظاهر الرأي العام فإنه لن يحقق الكثير، فإذا

لم يتأثر بالرأي العام المعاصر فإنه سيكون متأثرًا بأحوال الرأي العام عند التحاقه بالمحكمة العليا"[20].

وفي إطار مبدأ استقلال القضاء الذي من خلاله نوضح أن هناك أسسًا ومبادئ ودعائم يلتزم بها القاضي وتؤثر فيه –فهو يختلف عن الشخص العادي في تلقي المؤثرات– نجد السيد المستشار/ محمد ممتاز نصار يقول في دعائم تأكيد استقلال القضاء: "لا يظن أحد أن هذا الأمر متعلق بتكوين القاضي وقدراته الشخصية، إذ إن سلوك القاضي في أدائه لعمله لا يأتي من فراغ. بل هو لا بد وأن يكون انعكاسًا للمؤثرات التي تعمل في تكوينه. وتحدد قدراته ولذلك فهي مهمة الأمة في الدرجة الأولى أن تحرص على تعميق الأسباب التي تؤدي بطبيعتها إلى توفير القاضي المحايد وتجنب أسباب انحياز القاضي يستلزم نهيه عن أن يعتنق في أحكامه غير الفلسفة التي تعبر عنه القوانين التي يطلب إليه تطبيقها مفسرة من خلال التيار الاجتماعي الجامع وليس من خلال الأفكار الشخصية أو العقائد الفردية ... كما تستلزم نهيه عن الانضمام إلى أية تشكيلات تتبنى الدفاع عن مصالح طبقة معينة أو طائفية". ويرى أنه بذلك يخاطب الرأي العام من خلال كلماته الراقية فقد أشار إلى أنه يقع عبء كبير على المجتمع في مساعدة القاضي في إقرار العدالة بخلاف النواهي والمحاذير التي تقع عليه بوصف وظيفته، بينما عدم الانخراط في أي تنظيم سياسي لما يفرضه ذلك التنظيم من تأثير ذهني ونفسي، فضلًا عن الصراعات الداخلية داخل الحزب وأن ذلك لا يعني انعزال القاضي عن أحداث الجماعة وتيارها الفكري الجامع، فهو إنسان يعيش ويتعامل ويأخذ ويعطي ويتزاور، ونؤيد سيادته فيما ذهب إليه: "يجدر التنبيه في هذا المقام إلى فساد الخلط المتعمد بين شعبية القضاء وعدم تخصص القضاة أو انتخابهم إن شعبية القضاء تعني فقط تفهم القضاة للروح الاجتماعي والاقتصادي السائد الذي يحقق صالح مجموع الشعب وبمعنى آخر انعزال أحكام القضاء – لا أشخاص القضاه – عن واقع الأمة والمصالح العامة للشعب، متى تقدم الصيغة القانونية الملائمة المعبرة عن العدالة عن

مفهومها الاجتماعي المتطور وذلك من خلال تطبيق النصوص الجافة" وقد عبر سيادته بذلك عن الموازنة في أبهى صورها وتطبيق المذهب الواقعي بكافة جوانبه ونواحيه[21].

وترى وجهة نظر في الفقه الأمريكي تحت مسمى الفصل الحديث لمبدأ الفصل بين السلطات أن تحليل المبدأ ذو شقين: الأول من الجانب الشكلي والآخر من الجانب الوظيفي، ويؤكد الفرق بينهما فالوظيفية تركز على المعايير، أما الشكلية فتركز على القواعد والوظيفية تهتم أساسًا بالأغراض الدستورية، والشكلية تستمد المزيد من النصوص الدستورية من خلال الفهم الأصلي للنص. والتركيز على الفروق بينهما ينقل اتجاهًا مهمًّا مؤداه أن المنهجين في البحث لديهما سمات مشتركة في بعض السياقات وكلاهما يعتمد على الفصل بين السلطات مما يتجاوز المعنى المحدد لأي حكم من أحكام الدستور.

وبالنظر إلى الغرض الهام للدستور هو تحقيق مبدأ التوازن والمراقبة بين السلطات نجد أن الوظيفية تميل إلى تحقيق من صحة الخطط ما دامت تحافظ على التوازن المناسب حتى لو نتج عن ذلك رفض الشروط الإجرائية التفصيلية لنص يتصل بالدستور[22].

ويرى بعضهم أن القضاء الدستوري الأمريكي وارتباطه بحماية الحقوق والحريات وفهم هذا الدور من شأنه أن يخفض من حدة التوتر بين القائم على القضاء والسلطة التشريعية على نحو يثبت من أقدامها في المناخ السياسي في المجتمع، وبذلك يجعل الرأي العام قوة مؤيدة للمحكمة في صراعها مع السلطة التشريعية، فقيام المحكمة بدورها في هذه الحدود من شأنه أن يبعدها عن التأثر بالرأي العام أو بالاعتبارات السياسية والاجتماعية في أدائها لعملها[23].

ويرى بعضهم الآخر أن تأثير الرأي العام في القضاء الدستوري يمثل الأسلوب غير الرسمي في استقلال المحكمة العليا وذلك من خلال دفعها لتبني تفسير ذوي الشأن للقضايا المطروحة على المحكمة. وتبدو أهمية الرأي العام الأمريكي فيما يتمتع به من قوة وفاعلية بوصفه أحد المظاهر التي تعبر عن الديمقراطية، فمعارضة الرأي العام لتفسير المحكمة العليا للدستور ربما تكون عاملًا دافعًا لتغيير القضاة توجهاتهم. وتجدر الإشارة إلى أن الرئيس **Obama** عند حلفه لليمين الدستورية في مستهل ولايته الرئاسية الثانية مطلع عام 2013 قد وجه انتقادًا حادًا محذرًا إياها من الإسهام في إفشال برنامجه الإصلاحي لخضوعها لجماعات الضغط. ومن الحالات التي مارس فيها الرأي العام تأثيره في المحكمة الحكم الصادر بإلغاء التفرقة العنصرية في المدارس العامة، فنظرًا للانقسام حول تلك المسألة، قرنت المحكمة قرارها بدرجة من المرونة تستوعب رد الفعل المتوقع من قطاع عريض على قرارها، كما أن القاضي **Burger** كان مؤيدًا للحكم الصادر في سابقة عام 1973 **Roe.V.Eade** إلا أنه غير رأيه من الحكم بعد تلقيه سيلًا من التعليقات حوله. وقرر ضرورة إعادة دراسة الحكم مرة أخرى، وهو ما تبناه بالفعل عند إعادة المحكمة بحث ذات المسألة في قضية **Inornburgh V. American College (1986)** [24]

وهنا يبدو التساؤل: هل هناك تأثر بالرأي العام الذي هو بالأصل غير ثابت من ناحية الطبيعة أم أنها الموازنة المنشودة؟ وفي ذلك عودة إلى الآراء الفقهية نحو خطورة مسألة الرقابة، إذ تعد بلا جدال في مقدمة الوسائل الفنية التي ابتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ المشروعية وذلك من خلال وجود رقابة فعالة تكفل خضوع المشرع للدستور في نصه وفحواه وتكفل للأفراد وحرياتهم الطبيعية ولا تتيح فرصة للتعسف من جانب المشرع، والأخطر من ذلك أن الرقابة هي الوسيلة التي يمكن أن تخفف بعض الشيء من الأزمة التي تتعرض لها الديمقراطية وبخاصة النيابية منها.

ويؤكد بعض الفقه أنه إذا كانت رقابة دستورية القوانين بهذه الأهمية البالغة فإنها أيضًا سلاح ذو وجهين، فإن أحسن القاضي استعمالها واعتدل في ممارستها فذلك مظهر أساسي من مظاهر سيادة القانون ووسيلة فعالة في سبيل حماية حقوق الأفراد، أما إذا اشتط في استعمالها مستغلًا بذلك غموض النص الدستوري الذي يحكم به على أعمال السلطات العامة وذلك بغية الوقوف في وجه الأغلبية المنتخبة في المسائل الاجتماعية والاقتصادية وفرض وصاية قضائية على الهيئة التشريعية فإنها تنقلب حينئذ إلى معول خطر من معاول هدم الديمقراطية السليمة وذلك بإحدى فرضين: أولهما أن تفلح السلطة القضائية في فرض تلك الوصاية وبذلك تعوق المسار الطبيعي للمسائل التي يثيرها النظام القضائي بهدف تصفية الخلافات بين الاتجاهات المتعارضة في مسائل السياسة والاقتصاد في هذا ما فيه من مسخ للنظام الديمقراطي وتحجير للقيم السياسية والاجتماعية عند المستوى الذي يتصادف وقوف القضاء عنده، أما الفرض الآخر فهو أن تؤدي محاولة القضاء لفرض هذه الوصاية إلى خلق مشكلات دستورية وسياسية مما قد يهدد استقلال القضاء أو ينذر بعدوان على السلطات الحاكمة على مبدأ الشرعية وإزالة السياج القانوني الذي يحمي الأفراد والحريات، ونؤيد وجهة النظر التي تبرر أن النصوص الدستورية تعالج أمورًا بالغة التعقيد تتصل بمبادئ سياسية واجتماعية واقتصادية يتفاوت النظر في تحديد مدلولها وتحديد نطاقها، والقضاة في نهاية الأمر بشر ولهم آراؤهم وتوجهاتهم الخاصة ومنطلقاتهم الفكرية تجاه القضايا السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومن شأن هذه الآراء والتوجهات أن تجد سبيلها إلى الأحكام القضائية التي يصدرها أولئك القضاة وهم يفصلون في أمر دستورية نص تشريعي يعالج الشئون السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ويقول السيد الدكتور المستشار/ محمد عبد العزيز سالمان "إنه يتوجب على القاضي الدستوري خاصة في البلدان التي تأخذ حديثًا بمبدأ رقابة الدستورية أن يضع

نصب عينيه طبيعة وحقيقة هذا الدور وأن يكون مؤهلًا له من الناحية العلمية، واسع الأفق حتى يستطيع أن يحقق آمال وطموحات مواطنيه متدثرًا بالدستور نصًا وروحًا"[25].

وهنا يتضح لنا أن العلاقة بين القاضي الدستوري والمحكمة والحكم والقرار والرأي العام والديمقراطية والمبادئ والقيود والعديد من المصطلحات علاقة قد تتفق فيرتفع بها المستوى الديمقراطي والمجتمعي والسياسي والاقتصادي، وقد تختلف فتؤثر تأثيرًا بالغًا في تلك المستويات.

ونستخلص مما سبق أن هناك علاقة تصاعدية بين الديمقراطية والرأي العام، فإذا اتجه نظام الحكم نحو الديمقراطية تضاعف تأثير الرأي العام. وقد أشارت بعض الآراء إلى أن المحكمة الدستورية العليا المصرية لا يؤثر فيها الرأي العام، بخلاف المحكمة العليا الأمريكية التي لديها آلية تهيئ قبول تأثير الرأي العام، ويرجع ذلك أيضًا إلى أن المجتمع المصري لم يشهد نظامًا ديمقراطيًّا يرتقي إلى وجود رأي عام فعال ومستنير، بالإضافة إلى أن التنظيم القانوني لعمل المحكمة الدستورية يحد من تأثير الرأي العام فيها، وذلك لتبني المحكمة الدستورية العليا الحجية المطلقة للأحكام الصادرة عنها سواء بقبول الدعوى أو برفضها وحتى في حالة عدم القبول الذي فصل في مسألة دستورية ما من شأنه وجود مانع قانوني يحول دون عدول المحكمة عن سوابقها القضائية وممارسة الرأي العام ضغطه إذا ما سنحت الفرصة لتبني تفسير يخالف السابقة محل معارضة الرأي العام.

وفي ذات السياق ترى وجهة نظر أن الديمقراطية تتطلب أن تؤدي آراء المواطنين دورًا في تشكيل نتائج سياسية لعل أهمها التأثير في الرأي العام والعمل على تقدمه[26].

ويجدر بنا التفرقة بين الرأي العام والتعدي المادي، فوسائل الرأي العام –كما سلف أن أوضحناها في الفصل التمهيدي من الدراسة– إما تلك الأحداث التي عاصرت المرحلة الانتقالية عقب ثورة 25 يناير 2011 وما تميزت به هذه المرحلة من شيوع من

في عدم الثقة في المؤسسات العامة وعدها امتدادًاا للنظام السابق وافتراض المؤامرة على الجميع، وما يعنينا هنا هو أن ذلك الحصار المادي الذي ضرب حول المحكمة الدستورية العليا المصرية ومنع قضاتها الأجلاء من الدخول وذلك تحقيقًا لغرض قد استهدفه الإعلان الدستوري الصادر في 2012/11/21 وهو الحيلولة بين المحكمة وبين نظر (ثلاث دعاوى) معروضة على المحكمة وتذرع حينها حزبي الحرية والعدالة والنور بسابق علمهم بنتائج هذه الدعاوى، وهي كأحكام وطعون ليست في صالحهم، وسوف نوالي دراسة ذلك بشيء من التفصيل في موضعه في الفصل الأخير من البحث مما دعا المحكمة الدستورية العليا إلى إصدار بيان في 2012/12/2 جاء فيه (إلى شعب مصر العظيم أننا لا نستطيع مباشرة مهمتنا المقدسة في ظل هذه الأجواء المشحونة بالغل والحقد والرغبة في الانتقام واصطناع الخصومات الوهمية. إذ نسجل ببالغ الأسى والألم أن أساليب الاغتيال المعنوي لقضائها الذي سبق ممارسته الفترة الماضية من هذا الحشد وغيره ممن يتظاهر اليوم ضد المحكمة"[27]. فهذه الأحداث لا تعبر عن الرأي العام سواء كانت مظاهرة أو حصارًا، بل هي تعد بالمعنى الحقيي لكلمة تعدي).

خاتمـــــة

في ختامنا لبحث دور القاضي الدستوري في تحقيق الموازنة توصلنا لنتائج مهمة:-

* إن التطور في وظيفة القاضي الدستوري يتواكب مع التطور المجتمعي كظاهرة طبيعية ولا يقصد بذلك التطور مخالفة القيود والضوابط الخاصة بالرقابة الدستورية، وأن الدور الإنشائي للقاضي الدستوري لا يعني الركود إلى المدلول السياسي للقاعدة الدستورية والخروج على مقتضى مدلولها القانوني وإنما هو استخلاص للمعنى الدستوري مع الإلتزام بحدودها القانونية.
* إن الموازنة هدف من أهداف تطور الرقابة الدستورية، ويؤدي القاضي الدستوري مهام وظيفته في حدودها المقررة وهي التحقق من موافقة القانون الدستوري، وفي ضوء الاعتبارات القانونية التي يحددها الدستور النافذ.

وقد توصلنا إلى عدة توصيات أهمها:-

* إن دور القاضي الدستوري -حين يفسر القاعدة الدستورية ويستخلص مدلولها السياسي دون الخروج عن إطارها القانوني- لا يعني أن تحل سلطته محل السلطة التأسيسية وأن الدور الانشائي للقاضي الدستوري يهدف إل تجنب الاصطدام بإرادة المشرع، وإنما يهدف إلى التوفيق والموازنة؛ لذا يجب على المهتمين بدراسة دور القاضي الدستوري التكريس لهذا الهدف وذلك الاتجاه حتى تحقق التوسع في الموازنة لضبط أهداف الرقابة الدستورية وتصحيح الأفكار المخالفة.
* لا بد أن يهتم الباحثون بالدفاع عن مسار التطور للرقابة الدستورية وأن يعملوا على التكريس للافكار الحديثة للرقابة في إطارها القانوني، وإبراز دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحقوق والحريات في ضوء القيود والضوابط للرقابة الدستورية مثل فكرة الأمن القانوني وما تحتوي عليه من إسهامات حديثة لعل أهمها فكرة (التوقع المشروع).

المراجع

[1]) راجع د/ يسري محمد العصار – دور الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري – دراسة مقارنة – مرجع سابق ص 6 – 9 .

[2]) انظر الأستاذ/ إبراهيم إبراهيم شحاتة – وظيفة القاضي عند فحص دستورية القوانين – مجلة مجلس الدولة (المكتب الفني) السنة الثامنة والتاسعة والعاشرة عام 1960 – ص 395 – 401.

[3]) انظر المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان – التعليق على قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية رقم 2007/4 طعن دستوري – مجلة العدالة والقانون – يصدرها المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماه والقضاء "مساواة" ص 137 – 139.

[4]) انظر السيد/ إبراهيم شحاتة – في اجتهاد القاضي (نظرة مقارنة) مجلة العلوم القانونية والاقتصاد بجامعة عين شمس – العدد الأول – السنة الرابعة يناير سنة 1962 – مطبعة جامعة عين شمس – ص 5 – 17 .

[5]) انظر المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سالمان – ضوابط وقيود الرقابة الدستورية (منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها الدستورية القوانين واللوائح) الطبعة الأولى عام 2011 – سعد سمك للمطبوعات القانونية ص 84 .

[6]) انظر :

* Richard primus: Public consensus as a constitutional ; Goorge Magazine and Washington, (holder: 78, No, 6 (2010) page:

ويشير إل أن عمل (فريدمان) مع دراسة (كلارمان) مبني على استقصاء (روبرت دال) .

* Robert Dall: Decision- Makinging Democracy the supreme court as National policy. Maker 6. J. PUBL 279, 279-85 (1957).

[7]) انظر أ. د/ عبد العليم مشرف – الاتجاهات المتطورة للمجلس الدستوري الفرنسي في مجال رقابة الدستورية – دار الثقافة العربية 2011/2010.

[8]) انظر د/ يسري محمد العصار – منهج القاضي الدستوري في التقيد الذاتي لسلطته في الرقابة على الدستورية (دراسة في القانونين المصري والكويتي) – مجلة هيئة قضايا الدولة – العدد الأول – السنة الحادية والخمسون – يناير – مارس 2007 ص 4 – 5 .

[9]) انظر د/ محمد عبد الحميد أبوزيد – السلطة بين التخاصم والتوازن – مطبعة العشري عام 2008 ص 100، انظر د/ محمد فوزي نويجي – فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية) الطبعة الأولى دار النهضة العربية – ص 177 – 179، المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 123 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة فبراير 1994 الجزء السادس ص 140، المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 6 لسنة 15 قضائية دستورية جلسة 15 إبريل 1995 الجزء السادس ص 137 .

[10]) راجع د/ محمد كامل ليلة – القانون الدستوري – 1967 – مرجع سابق ص 157 – 160.

[11]) انظر المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سا لمان – ضوابط وقيود الرقابة الدستورية (منهج المحكمة الدستورية العليا في رقابتها لدستورية القوانين ولوائحها – الطبعة الأولى – 2011 – دار سعد سمك للمطبوعات القانونية – ص 90 – 103 .

[12]) انظر الأستاذ الدكتور/ ثروت عبد العال أحمد – السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا – جامعة أسيوط عام 2004 – دار النهضة العربية عام 2004 ص 98 – 105، الحكم في الدعوى الدستورية رقم 16 لسنة 515 مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج 6 ص 494 .

[13]) انظر د/ هالة احمد سيد أحمد المغازي – دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية – رسالة دكتوراه – جامعة الإسكندرية عام 2004م ص 472 – 475، د/ دعاء محمد إبراهيم إبراهيم بدران – نفاذ أحكام المحكمة الدستورية العليا – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – مرجع سابق ص 165 – 167 .

[14]) انظر الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان – الرقابة على دستورية القوانين – دراسة مقارنة – دار الثقافة العربية – عام 2005م ص 142، 143 .

[15]) انظر المستشار/ محمد نصر الدين كامل – اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

[16]) انظر الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي – الدعوى الدستورية – دار النهضة العربية – 1993م ص 278 – 279 .

[17]) انظر الدكتور/ عبد العزيز محمد محمد سالمان – رقابة دستورية القوانين – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – عام 1994 ص 108 – 110 .

[18]) انظر د/ حسين مقداد، المدلول السياسي والقانوني للدستور – مرجع سابق ص 271

وللمزيد انظر د/ أحمد عارف الضلاعين – الضمانات القانونية لتطبيق قواعد القانون الدستوري – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراة – جامعة عين شمس 2008 ص 434 – 435 .

[19]) راجع د/ نبيلة عبد الحليم كامل – الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري) مرجع سابق ص 14 – 17، ص 73 – 83 .

[20]) انظر د/ طارق محمد عبد القادر عبد الله – القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير وإبداء الرأي المخالف (دراسة تطبيقية في القضاء الدستوري) رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – عام 2012 – ص 219، 220 – وفي ذات المرجع مقولة رئيس القضاة (رينوكست) نقلًا عن / لورانس بوم – المحكمة العليا – الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية – الطبعة العربية الأولى 1998 ترجمة – ص 176 .

[21]) انظر المستشار / محمد ممتاز نصار – القضاء سلطة مستقلة محايدة – مجلة القضاه – سنة النشر 1968 – شهر يونيو – العدد رقم (3) ص 7 – 9 .

[22]) انظر:

* Separation of powers or ordinary interpretation, Harvard law Journal – Volume ; page: 124 , Vol: 1939 ; without publisher.

[23]) راجع د/ طارق محمد عبد القادر عبد الله – القيود التي ترد على حرية القاضي في التعبير عن الرأي المخالف – دراسة تطبيقية في القضاء الدستوري ص 221 – 222 .

[24]) انظر د/ وليد محمد عبد الصبور – التفسير الدستوري (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس – عام 2013 ص 599، 600 نقلًا عن Christopher N. May and allan . Ides, op.Cit, P. 29

[25]) راجع المستشار الدكتور / محمد عبد العزيز سالمان – التعليق على قرار المحكمة العليا بصفتها محكمة دستورية في 2007/4 – مرجع سابق ص 136 – 139 .

[26]) انظر:

* Mattew A Baun etal: the rebtionship Between Mass Media, public opinion & foreign policy: Towards a theoretical synthesis ; Journal of olitical science, No, 11 : page, (65 – 39) .

[27]) راجع د/ وليد محمد عبد الصبور – التفسير الدستوري (دراسة مقارنة) مرجع سابق ص 619، 620 .

AIN SHAMS UNIVERSITY

MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 117
November 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233